

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس والعشرين من  
شهر صفر موافق 16 غشت 1993

ملف رقم : 93 / 799

مقرر رقم : 266

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس  
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى  
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه  
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد أحمد الزايدى بواسطة الأستاذ بن خالد السفياي  
وفطومة قدامة المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية  
والتي يلتزمان فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ 25 يونيو  
1993 بدائرة بوزنيقة اقليم ابن سليمان

نظرا لمذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 13 غشت 1993 .

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي

فيما يخص وسيلتي الطعن الرابعة والخامسة المستدل بهما :

بناء على الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 المعد بمشابة القانون

التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

حيث يوخذ من هذا الفصل أن رئيس المكتب يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية

الفرز وتحرر على الفور المحاضر المشار اليها بالفرعين الثاني والثالث من هذا الباب في عدد

من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح ويرسل الى ممثل كل مرشح أو لائحة

للترشيح نظير يصادق ويوقع عليه حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو .

وحيث يستفاد من الشهادات الكتابية المصححة الامضاءات والمدلى بها من طرف طالب

الالغاء تصريحات صادرة عن عدد من أعضاء مكاتب التصويت ونائب أحد المرشحين مفاد هذه

التصريحات أن الشهود المشار اليهم يؤدون شهادتهم لوجه الله وارضاه لضمائرهم وعن طيب

خاطرهم ويشهدون بأنهم تلقوا أوامر من رؤساء مكاتب التصويت للتوقيع على المحاضر على بياض

أى فارغة على حد تعبيرهم وذلك قبل الشروع في العمليات الانتخابية والفرز وأن رؤساء

مكاتب التصويت رفضوا تسليم محاضر الانتخاب الى ممثلي المرشحين كما رفضوا تسجيل

ملاحظاتهم .

وحيث ان هذه التصرفات تكون مناورات تدل على من الخطورة بمكان وتخالف مقتضيات

النص الموماً اليه أعلاه لعدم مراعاة الاجراءات المقررة في القانون .

لهذه الأسباب ودون حاجة للبت في باقي المخالفات

والخروقات المحتج بها في الوسائل الأخرى المستدل بها

تصرح بالغاء الاقتراع المجرى بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية لبوزنيقة

اقليم ابن سليمان الذى فاز فيه السيد عبد الكامل الرفاى وبإبطال انتخابه وبأنه يجب إعادة

الانتخاب في هذه الدائرة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا المقرر .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفوري إلى مجلس  
النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكييم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

